

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
وزارة الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية
TANZIYA
VISA LEGISLATION

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
وزارة الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية

تأشيرة: م ع ت ن ج ر

000595

مقرر رقم _____ / و.د.ت.ل.ت.م/ 2026 يعدل ويكمل بعض ترتيبات المقرر رقم 1128 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2020، المتضمن إنشاء بطاقة تحديد هوية لاجئ



إن وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية؛

- بعد الإطلاع على:
- ❖ المرسوم رقم 150-2010 الصادر بتاريخ 06 يوليو 2010، المتضمن إنشاء وتنظيم وسير عمل الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة؛
 - ❖ المرسوم رقم 063-2022 الذي يلغي ويحل محل المرسوم رقم 022-2005 الصادر بتاريخ 03 مارس 2005 المحدد لطرق تطبيق، الاتفاقيات الدولية المتعلقة باللاجئين في الجمهورية الإسلامية الموريتانية؛
 - ❖ وبناء على المرسوم رقم 157-2007 بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وبصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
 - ❖ المرسوم رقم 143-2024 الصادر بتاريخ 06 أغسطس 2024، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
 - ❖ المرسوم رقم 213-2024 الصادر بتاريخ 05 نوفمبر 2024، المحدد لصلاحيات وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
 - ❖ المقرر رقم 1128 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2020، المتضمن إنشاء بطاقة تحديد هوية لاجئ.

يقرر:

المادة الأولى: تلغي ترتيبات المواد الأولى، 2، 5، 6، 7، 8 و 9 من المقرر رقم 1128 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر، 2020، المتضمن إنشاء بطاقة تحديد هوية لاجئ وتستبدل كما يلي:

المادة الأولى (جديدة): تنشأ بطاقة تحديد هوية تسمى "بطاقة تحديد هوية لاجئ" تمنح لكل لاجئ مسجل ومعترف له بهذه الصفة في موريتانيا. وهي بطاقة شخصية وتعد بمثابة إثبات للإقامة القانونية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

يخضع الحصول على هذه البطاقة لتوافر شرطين متلازمين، وهما: التسجيل المسبق في سجل السكان، والاعتراف بصفة لاجئ وفقاً للتشريع المعمول به.

وتعد بطاقة تحديد هوية لاجئ وثيقة تعريف مؤمنة، تتضمن عناصر تعريفية وعناصر أمان مادية وبصرية تهدف إلى منع التزوير أو الاستعمال غير المشروع.

المادة 2 (جديدة): تُصدر بطاقة تعريف لاجئ من قبل الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة.

تكون صالحة لمدة سنة واحدة (1) ابتداءً من تاريخ إصدارها، وهي قابلة للتجديد وفقاً للشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

وتوقع من قبل المدير العام للأمن الوطني، بتفويض من الوزير المكلف الداخلية.

المادة 5 (جديدة): يتم تسليم بطاقة تعريف اللاجئ من طرف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالتنسيق مع الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة.

المادة 6 (جديدة): في حالة ضياع أو سرقة بطاقة تعريف اللاجئ، يتعين على صاحبها أو ممثله القانوني التصريح بذلك فوراً لدى مفوضية الشرطة أو فرقة الدرك المختصة ترابياً.

تقوم الجهة التي تم لديها التصريح بتحرير محضره.

وتسلم نسخة من هذا المحضر إلى المصريح، وتحيل نسخة أخرى إلى الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة.

المادة 7 (جديدة): تصنع بطاقة تحديد هوية لاجئ على دعامة من البوليكاربونات وتتضمن عناصر أمان تهدف إلى منع أي تزوير

المادة 8 (جديدة): تتضمن بطاقة تعريف اللاجئ البيانات التالية:

❖ في الوجه الأمامي

باللغتين العربية والفرنسية:

1. عبارة: الجمهورية الإسلامية الموريتانية؛
2. بطاقة تحديد هوية لاجئ؛
3. الشعار الوطني للجمهورية الإسلامية الموريتانية؛
4. شعار المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛
5. الرقم الوطني للتعريف؛
6. رقم التسجيل في قاعدة بيانات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (ProGres)؛
7. صورة حامل البطاقة؛
8. الاسم الشخصي والعائلي؛
9. الجنس؛
10. تاريخ ومكان الميلاد؛
11. الجنسية؛
12. الإشارة إلى الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة.

❖ في الوجه الخلفي

باللغتين العربية والفرنسية:

- 1- تاريخ إصدار البطاقة؛
- 2- تاريخ انتهاء الصلاحية؛
- 3- بيان توضيحي يتعلق بجهة إصدار البطاقة، يفيد بأنها صادرة عن وزارة الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية للجمهورية الإسلامية الموريتانية؛
- 4- الإشارة إلى الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، ولاسيما اتفاقية سنة 1951 الخاصة بوضع اللاجئين و/أو اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969 للمنظمة للجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا؛
- 5- بيان السلطة التي أصدرت البطاقة.

المادة 9 (جديدة): تتضمن بطاقة تحديد هوية لاجئ، على وجهها، عناصر أمان تقنية وبصرية، من بينها على وجه الخصوص:

1. نقوش زخرفية أمنية دقيقة من نوع غيلوش Guilloche مدمجة في تصميم البطاقة؛
2. نصوص دقيقة للغاية لا يمكن قراءتها إلا بواسطة وسائل تكبير خاصة؛
3. تأثيرات بصرية خاصة ذات طابع نقدي أو معدني؛

4. علامات تحقق خفية أو خصائص تصميمية مقصودة تسمح بالتحقق من أصالة الوثيقة؛
5. خلفيات أمنية متعددة الطبقات مطبوعة بتقنيات تمنع النسخ أو الاستنساخ.

المادة 2: تكمل ترتيبات المقرر رقم 1128 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2020، المتضمن إنشاء بطاقة تحديد هوية لاجئ بإضافة المادة 9 مكرر كما يلي:

- المادة 9 (مكرر):** يحظر ما يلي:
- الحصول على بطاقة تحديد هوية لاجئ على أساس حالة مدنية مزورة أو استعمال بطاقة صادرة بهذه الطريقة؛
 - مصادرة بطاقة تحديد هوية لاجئ صادرة بصفة قانونية لأي سبب كان؛
 - تقليد أو تزوير أو تغيير بطاقة تحديد هوية لاجئ عمدًا أو استعمال بطاقة مزورة أو مقلدة.

وتعاقب المخالفات لترتيبات هذه المادة طبقاً للتشريع الجزائري المعمول به.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة تلك الواردة في المقرر رقم 1128 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2020، المتضمن إنشاء بطاقة تحديد هوية لاجئ.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية والمدير العام للأمن الوطني والمدير الإداري العام للوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

08 MAI 2026

حرر بنواكشوط بتاريخ

محمد أحمد ولد محمد الأمين



التوزيع:

- ج
- وأ.ع.رح
- م.ع.ت.ن.ج.ر
- م.ع.أ.و
- و.و.س.س.و.م
- و.و

الوزارة العامة للحكومة
Ministère de l'Intérieur et de la Migration
تأشيرات الجواز
VISA LEGISLATION